

تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/25) الذي طلب فيه المجلس إلي أن أقدم له تقريراً عن التقدم المحرز في غضون ١٢ شهراً نحو تنفيذ الآليات القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص تنفيذاً أفضل، وأن أتخذ الخطوات المطلوبة في ذلك البيان. ويستند التقييم والملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى معلومات قدمتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - آخر المستجدات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاع

٢ - الصلات القائمة بين النزاع والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، حددتها مؤخراً المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نتيجة بحث مستفيض أجري منذ منتصف عام ٢٠١٥، ووثقتها في تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/41 و Add.1) وإلى الجمعية العامة (A/71/303) التي دعت فيها إلى إعطاء الأولوية لتوفير الحماية من الاتجار بجميع أشكاله للأشخاص الذين يعيشون في سياق نزاع والأشخاص الفارين من النزاع.

٣ - وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، لاحظت أن أشد الفئات يأساً وضعفاً تقع فريسة للمتجرين، ودعوت المجتمع الدولي إلى معالجة الأزمات التي تجبر الناس على عبور الحدود وركوب البحار وقطع الصحارى. فالتزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية تجعل الذين يجدون أنفسهم في مرمى تبادل إطلاق النار أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم في مناطق النزاع وخارجها، وتزيد من حدة عوامل عديدة تجعل الأفراد

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.



والمجموعات أكثر عرضة للاتجار بالبشر، مثل الافتقار إلى سبل العيش الاقتصادية، والتمييز، والعنف الجنساني، وتؤثر بقدر أكبر على الفئات التي ليس لها أصلاً نفوذ ومكانة في المجتمع، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشدون داخلياً.

ألف - الاتجار بالأشخاص خارج منطقة النزاع

٤ - لا يمكن تجاهل عواقب التنقل الاضطراري للأشخاص بسبب النزاع؛ فالمهاجرون الذين ينتقلون مضطرين لا مخيرين هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص طوال رحلة الهجرة. وفي التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦^(١)، يؤكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الاتجار بالأشخاص يشكل إلى حد كبير ظاهرة دولية، وأن تدفقات الاتجار عبر الحدود تتبع التدفقات العامة للمهاجرين. ويلاحظ أن غالبية ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم على نطاق العالم (حوالي ٦٠ في المائة) هم، على نحو ما أفادت به ١٥٦ دولة عضواً ساهمت في التقرير، أجنبية في البلد الذي تم التعرف عليهم فيه، ومعظمهم مهاجرون. وفي أواخر عام ٢٠١٥، نشرت المنظمة الدولية للهجرة بحثاً عن التصدي للاتجار بالبشر وقت الأزمات^(٢) حللت فيه الصلات بين الاتجار بالبشر واستغلالهم، وبين الأزمات، بما في ذلك النزاعات، وأوصت بأن تبدأ أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر منذ بداية أي أزمة، وقبل أن تظهر الأدلة على حدوث الاتجار و/أو الاستغلال.

٥ - والهروب من منطقة نزاع أو الوصول إلى وجهة منشودة لا يحولان دائماً دون أن يصبح الفارون من النزاع ضحايا للاتجار، فهناك أشكال معينة من الضعف تزيد من خطر الوقوع فريسة للمجرمين. وخلصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلى أن بعض اللاجئين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم عدد من الأطفال غير المصحوبين القادمين من السودان والصومال، اختطفوا أو غرر بهم عند وجودهم في مخيمات اللاجئين أو خلال رحلتهم، ويبيعوا ثم أسروا لاحقاً في ليبيا أو في صحراء سيناء لأغراض الاستغلال عن طريق الابتزاز. وتعرض مهاجرون هاربون من النزاع في السودان لعملية نزع الأعضاء في مصر. وفي كثير من الأحيان قد يضطر المهاجرون غير القانونيين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، إلى العمل لإعالة أنفسهم و/أو إعالة أسرهم. فالأطفال العراقيون والسوريون اللاجئون في دول أخرى بالشرق الأوسط يعملون في مصانع النسيج أو في البناء

(١) سيصدر قريباً.

(٢) International Organization for Migration, *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations* (Geneva, 2015).

أو في قطاع خدمات الأغذية أو في العمل الزراعي أو كباعة في الشوارع في ظروف تبلغ حد السخرة. ووفقاً للمقرررة الخاصة، توجد، على ما يبدو، نظم منظّمة داخل المخيمات لترتيب هذه الأنواع من العمل. وبينت المعلومات التي جمعت لغرض التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص زيادة في عدد ضحايا الاتجار من البلدان المتضررة من النزاعات مثل الجمهورية العربية السورية والعراق والصومال في بلدان أوروبا وآسيا والشرق الأوسط.

٦ - والصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار بالبشر ودينامياتهما العابرة للحدود قد تم التسليم بها في تقرير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2016/361/Rev.1) الذي أوردت فيه معلومات عن مهريين يطالبون بالجنس "ثمنًا للمرور" وعن هياكل إجرامية آخذة في التطور هدفها استغلال اللاجئين من خلال الاتجار بالبشر، والجنس التجاري والاسترقاق الجنسي، ولا سيما في سياق حركات الهجرة الجماعية الحالية.

٧ - وفي تقرير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59)، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لاحظت أنه على الرغم من صعوبة الحصول على أرقام دقيقة، فإن خطر الاتجار بالبشر يتزايد كثيراً في التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى المسماة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٣) تمهد السبيل لاتفاقيات عالميين جديدين لمعالجة هذه المسألة. ففي إعلان نيويورك، تلتزم الدول الأعضاء بأن تكافح الاتجار بالبشر بغية القضاء عليه، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم، وكذلك منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشريد، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة للنساء والأطفال.

باء - الاتجار بالبشر في حالات النزاع

٨ - تعتبر بعض الجماعات المسلحة السكان المدنيين موارد أو سلعاً يمكن الاتجار بها، كما يدل على ذلك تعرّض نساء وأطفال سوريين وعراقيين مؤخراً إلى الاختطاف والاتجار بهم عبر الحدود، وهي أمور تم توثيقها في تقرير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومن المعروف جيداً أن النساء والفتيات المشرّدات داخليا واللاجئات في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)^(٤) قد تعرضن للبيع أو تم

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(٤) يعرف أيضاً باسم تنظيم داعش. والعبارتان تستخدمهما العديد من الجهات المعنية للدلالة على نفس المسمى.

ترويجهن بالإكراه من مقاتلين في الجماعات المسلحة أو أثرياء أجنبية. وأبلغت المقررة الخاصة أيضا عن حالات اتجار بالعمال المهاجرين في مناطق النزاع من خلال ممارسات التوظيف الخادعة و/أو التضليلية.

٩ - ويمكن أن تظهر أشكال محددة وأحيانا جديدة من الاتجار خلال النزاع، ولا سيما عندما تكون فظائع، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، محتملة الوقوع أو منتشرة. واستنادا إلى تقرير أعده المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة^(٥)، فإن بعض أشكال الاتجار، مثل الزواج القسري والاستغلال في النزاعات المسلحة، أصبحت تبرز بشكل متزايد بعد بداية الأزمة السورية ويمكن أن تعتبر ذات صلة مباشرة بالحرب. وفي الوقت نفسه، أشار التقرير إلى أن معظم نشاط الاتجار المرتبط بذلك لا ترتكبه الشبكات الإجرامية الشديدة التنظيم، وإنما يرتكبه أفراد الأسرة، والمعارف والجيران.

١٠ - وفي السنوات الأخيرة، قامت جماعات إرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام، بالدعوة علنا إلى الاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات من خلال الاتجار بالبشر وضلعت في ذلك. وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان المعنون "لقد جاؤوا ليدمروا: الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في حق الإيزيديين" (A/HRC/32/CRP.2) إلى أن التشريد القسري للنساء والفتيات وبيعهن على يد تنظيم الدولة الإسلامية هو جريمة اتجار بالبشر. وأبلغت في تقريرها عن الأطفال والنزاع المسلح (A/70/836-S/2016/360) أن الفتيات في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية معرضات، فيما يقال، إلى الزواج قسرا بمقاتلين، أما الفتيات الإيزيديات اللواتي سُبين في العراق فيقال إنه تم تهريبهن إلى الجمهورية العربية السورية واستُخدمن كرقيق جنس.

١١ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نادية مراد باسي طه التي تعرضت للاتجار على يد تنظيم الدولة الإسلامية سفيرته للنوايا الحسنة معنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر، وهذه هي المرة الأولى التي يعين فيها شخص تعرض للاتجار سفيراً للنوايا الحسنة. وستركز السيدة مراد على مبادرات الدعوة والتوعية بشأن مخنة ضحايا الاتجار، لا سيما اللاجئون والنساء والفتيات.

(٥) *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons: A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq* (Vienna, 2015).

جيم - الاتجار بالبشر، والتزاع المسلح، والجريمة المنظمة

١٢ - في تقريره عن العنف الجنسي المتصل بالتزاع، سلطت الضوء أيضا على أن استخدام العنف الجنسي من جانب الجماعات الإرهابية لزيادة ما تملكه من سلطة وقاعدة تجنيد وإيرادات من خلال الاتجار بالبشر ينبغي أن يكون جزءا من المناقشة والإجراءات العالمية بشأن كبح التدفقات المالية إلى المتطرفين العنيفين. وفي تقريره عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية على السلام والأمن الدوليين (S/2016/92 و S/2016/501)، لاحظت أن الاتجار بالنساء والفتيات لا يزال يشكل عنصرا بالغ الأهمية من عناصر التدفقات المالية إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجهات المنتسبة إليه. وذكرت أساليب مثل طلب الفدية وبيع النساء والفتيات لتعبئة الموارد وتمويل العمليات، حيث يستخدم الإرهابيون التكنولوجيات الحديثة، مثل الرسائل المشفرة لكفالة سرية المعاملات الإلكترونية.

١٣ - وقد تردد صدى هذه الاستنتاجات في الدراسة الاستقصائية العالمية الرابعة بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2016/49، المرفق) التي لاحظت أن التعاون مع الشبكات الإجرامية المنظمة يمكن الجماعات الإرهابية من الحصول على التمويل والموارد من خلال الاتجار بالبشر والتهريب، بما في ذلك تهريب البشر، ولا سيما النساء والفتيات. وهكذا فإن تدابير مراقبة الحدود التي تتبعها الدول عرضة للاستغلال المنهجي من قبل المتجرين بالبشر الذين يعملون بالتعاون الوثيق مع الجماعات الإرهابية. والصلة بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة والإرهاب أقرت بها كذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعربت فيه الجمعية عن القلق من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك من الاتجار بالأشخاص. أما المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فقد أعرب في تقريره (A/71/384) عن القلق من أن بعض الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء مثل عمليات الطرد وتجريم الهجرة غير النظامية تسهم في تكريس عمليات نزوح الناس بصورة فوضوية ومستترة، بما في ذلك عن طريق تهريب البشر، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى مساعدة الأشخاص الذين يبيئون النية لارتكاب أعمال إرهابية.

١٤ - وفي تقريره مشترك عن شبكات تهريب المهاجرين صدر في عام ٢٠١٦^(٦)، لاحظ مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أنه في

(٦) *Migrant Smuggling Networks: Joint Europol-INTERPOL Report, May 2016*

حين لم يثبت وجود صلة منهجية بين تهريب المهاجرين والإرهاب، فإن خطر استفادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من تدفقات الهجرة في الدخول أو العودة إلى الاتحاد الأوروبي قد تزايد. ولاحظنا أيضا أن هناك اتجاهًا "لاحتكار" السوق الإجرامية لغرض التهريب، حيث أصبحت الشبكات الإجرامية الأكبر حجما تستوعب تدريجيا الشبكات الانتهازية الأصغر، مما قد يؤدي بدوره إلى زيادة في حالات استغلال البشر، لا سيما استغلال اليد العاملة، وعلى الأخص في البلدان التي يقصدها المهاجرون.

١٥ - وفي تقريره المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٠ (٢٠١٥) عن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي (S/2016/766) الذي تناول مأساة الرجال والنساء والأطفال المهريين والمتاجر بهم عن طريق البحر من السواحل الشمالية لأفريقيا إلى أوروبا، أكدت مجدداً أن هناك صلات بين الاتجار بالبشر، والتزاعات المسلحة، والجريمة المنظمة والفساد، ولاحظت أن الشبكات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الشبكات الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، استغلت الحالة الأمنية في ليبيا لتوسيع عملياتها، مما أدى بدوره إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار. ووفرت هذه الأنشطة المرجحة تمويلاً مباشراً وغير مباشر للجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية، وأسهمت في هشاشة هياكل الحوكمة بتهيئة تربة خصبة للفساد.

١٦ - وعلى مدى الأشهر الإثني عشر الأخيرة، تمت الإشارة إلى استخدام الآليات القائمة من قبيل أدوات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك نظم الجزاءات لرصد ووقف الاتجار بالبشر المتصل بالتزاع، وتم أيضا اتخاذ إجراءات في هذا الصدد. فباعتماد القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وسع مجلس الأمن وعزز إطار جزاءاته المفروضة على تنظيم القاعدة ليشمل التركيز على تنظيم الدولة الإسلامية/داعش. أما الآليات المالية والمقترحات من قبيل استخدام حملات التواصل الاجتماعي والرسائل المضادة، فقد نوقشت في حلقة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في حالات التزاع نظمتها جامعة الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكذلك بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة للنظر في استجابة معززة للاتجار بالبشر في حالات التزاع.

دال - الاتجار في سياقات ما بعد التزاع

١٧ - لوحظت أيضا أنشطة الاتجار بالبشر في سياقات ما بعد التزاع وشجع على القيام بها غياب أو تعطُّل مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة، وزيادة ضعف السكان المحليين. ومن دواعي الأسف أن الانتهاكات يمكن أن يرتكبها أيضا الذين توكل إليهم مهمة الحماية.

ويمكن لوجود قوات حفظ السلام أن يولد زيادة في الطلب على الخدمات الجنسية في البلدان التي تنشر فيها تلك القوات وفي بعض الحالات، يمكن ربط ذلك بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي^(٧).

١٨ - ويرد تعريف سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في نشرة الأمين العام حول التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وهي تنطبق على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين. ونتيجة لذلك، نُفذ العديد من المبادرات والسياسات والقرارات، على النحو الوارد في تقريرَي (A/70/729 و A/71/97). وعقب ادعاءات في عام ٢٠١٤ بشأن أعمال استغلال وانتهاك جنسيين قامت بها قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، عينتُ فريقاً مستقلاً للاستعراض الخارجي من أجل استعراض وتقييم الأمم المتحدة. وقدم إليّ فريق الاستعراض المستقل استنتاجاته، بما في ذلك عدد من التوصيات، في نهاية عام ٢٠١٥^(٨). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧١ (٢٠١٦) كخطوة رئيسية نحو التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات السلام وضمان المساءلة. وفيما بعد، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨٦/٧٠، الذي رحبت فيه بعزمي على تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تنفيذاً تاماً، وأكدت من جديد أن جميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة يجب أن يخضعوا لنفس معيار السلوك لضمان حماية الأشخاص الذين كُلفت المنظمة بحمايتهم، وكفالة الاستجابة لأي تقارير عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل يركز على الضحايا، فضلاً عن الحفاظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

(٧) انظر تقارير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(٨) اتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام: تقرير استعراض مستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

ثالثا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

ألف - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص)

١٩ - يقدم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول تعريف دولي متفق عليه للاتجار بالأشخاص ويتيح إطارا للالتزامات والمعايير كي تقوم الدول الأعضاء بوضع استجابات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار الناجم عن النزاع. وتتيح الاتفاقية وسائل عملية متعددة للتعاون الدولي كي تطبقها الدول في التصدي لحوادث الاتجار بالبشر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت دولتان طرفين في الاتفاقية هما جمهورية كوريا (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، فيما أصبحت دولتان طرفين في البروتوكول، هما جمهورية كوريا (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) وملديف (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦). وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٧ بلدا وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٧٠ بلدا.

٢٠ - ووفقا للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، قام ٨٧ في المائة من البلدان المقدمة للتقارير بتجريم جميع جوانب الاتجار بالأشخاص المدرجة صراحة في البروتوكول، وتوجد لدى ٩ في المائة من هذه البلدان تشريعات جزئية في هذا الصدد، وليس لدى ٤ في المائة منها أي نص في تشريعها يجرم على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص^(٩). ويبين التقرير أيضا أن مستوى الإدانات الجنائية بتهم الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي ظل متدنيا. ففي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، شهد حوالي ٢٥ في المائة من البلدان التي يشملها التقرير ١٠ إدانات أو أقل في السنة. ولم يبلغ حوالي ١٥ في المائة من البلدان المساهمة بتقارير عن أي إدانة.

(٩) من أصل ١٧٩ دولة عضوا تم أخذها في الاعتبار لغرض الفرع ذي الصلة من التقرير.

باء - تنفيذ الالتزامات القانونية لتجريم الاتجار بالأشخاص ومنعه ومكافحته بأي سبل أخرى

٢١ - في إطار تنفيذ متطلبات ومعايير الاتفاقية والبروتوكول، اعتمد كثير من الدول الأعضاء أطراً قانونية شاملة توفر أساساً لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر^(١٠). وقد تنص القوانين المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر، التي سُنَّ بعضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على مجموعة من التدابير تتجاوز نطاق التجريم، بما في ذلك التعرف على الضحايا، وحمايتهم، ودعمهم، وخدمات التعويض المخصصة لهم، وإنشاء آليات تنسيق وطنية. وتجرم كلها الاتجار بالبشر من خلال النص صراحة على جرائم جنائية في قوانينها الجنائية أو غيرها من القوانين. وتوسيع نطاق الولاية الإقليمية لبعض القوانين الموجودة فيما يتعلق بأعمال المواطنين من شأنه أن يمكّن الدول من تطبيق هذه الأحكام في الخارج، بما في ذلك في مناطق النزاع.

٢٢ - ولحماية الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر، في سياق أزمات الهجرة في جميع أنحاء العالم، عززت بعض الدول أحكامها التشريعية المتعلقة بإجراءات منح اللجوء وإجراءات الاستقبال الأولى. وأُبلغ أيضاً عن تشريعات جديدة محددة لتنظيم البغاء التجاري، ولمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية. وذكرت قوانين جديدة تم سنّها للتصدي للفساد و/أو تواطؤ الموظفين العموميين مع شبكات الاتجار بالبشر، وأبلغت إحدى الدول أيضاً عن تعرّض عدد من الموظفين لعقوبات تأديبية وأخرى جنائية على أفعال ذات صلة بذلك.

٢٣ - وتمشيا مع متطلبات الاتفاقية والبروتوكول، قام عدد كبير من الدول الأعضاء بوضع أطر استراتيجية أو خطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز وتيسير التنسيق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين تبادل المعلومات والممارسات الجيدة وبناء القدرات. وتقود هذه الجهود عادة لجان تنسيق أو أفرقة تنفيذية (فرق عمل) وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يرأسها مقرررون أو منسقون، وتتألف من ممثلين عن جميع الوزارات والوكالات الحكومية المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني، ولها آليات للرصد والتقييم. ويتناول بعضها أنواعاً محددة من الاتجار بالبشر، مثل الاتجار لأغراض العمل القسري. وأنشأت دولة مؤخراً مجلساً لضحايا الاتجار يشرك الضحايا السابقين لهذا الاتجار في عمليات صنع القرار والتنسيق الوطنية.

(١٠) استناداً إلى معلومات وردت من ٣٥ دولة عضواً أسهمت في هذا التقرير.

٢٤ - وسلم العديد من الدول بأهمية وحدات إنفاذ القانون المتعددة التخصصات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومكاتب الادعاء العام المتخصصة في القيام بتحقيقات فعالة في قضايا الاتجار بالبشر. ووضعت بعض الدول الأعضاء سياسات ومبادئ توجيهية متخصصة بشأن التحقيق والملاحقة، وقدمت تدريباً متخصصاً منتظماً إلى موظفي العدالة الجنائية المعنيين، ومنهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة وموظفون في وظائف أخرى ذات صلة. كما أشارت بعض الدول إلى برامج خاصة لتدريب موظفي إنفاذ القانون الذين من المقرر نشرهم في الخارج، وتحديدًا في البلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالبشر.

٢٥ - وأبرزت الصلات بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة باعتبارها مجالاً هاماً من مجالات التدخل، حيث تعمل بعض الدول الأعضاء على وضع إجراءات متخصصة من أجل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية. ونجحت بعض الدول في استخدام الآليات المالية لقمع عمليات عصابات الاتجار بالبشر من خلال إجراء تحقيقات مالية متزامنة واستهداف غسل الأموال وعائدات الجريمة، وأشارت الدول إلى ضرورة وضع أساليب لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب خاصة بالاتجار بالبشر في المناطق المتضررة من النزاع. وعلى الصعيد الإقليمي، استحدثت مواد توجيهية بشأن تجريم غسل الأموال وعائدات الجريمة في إطار الإعلان المعتمد في المؤتمر الوزاري السادس لعملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٦ - وللتعاون الثنائي والإقليمي والدولي بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، فضلاً عن التبادل الفعال للمعارف أهمية بالغة في التصدي للاتجار بالبشر الناتج عن النزاع. وقد أبرمت دول عديدة اتفاقات/شراكات للتعاون الثنائي ترمي في كثير من الأحيان إلى تحسين جهود إنفاذ القانون والملاحقة القضائية. وأبلغت بعض الدول عن استخدامها لشبكات دولية مثل الإنترنت، وشبكات إقليمية مثل اليوروبول ويوروجست والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا. وأنشأت دول أعضاء بعض الشبكات المتخصصة، مثل شبكة بلدان الشمال الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٢٧ - وفي أواخر عام ٢٠١٥، قامت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بتوقيع اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهي اتفاق إقليمي ملزم قانوناً، ووضعت خطة عمل لها صلة بالاتفاق. وأتخذت مبادرات إقليمية أخرى في إطار عملية بالي، على النحو المشار إليه أعلاه، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي

وضعت برنامجاً للتعاون السياسي الإقليمي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١١).

٢٨ - وفيما يتعلق بالوقاية، أفادت عدة دول أعضاء بأنها وضعت ونفذت خططاً أو استراتيجيات إنمائية وطنية، فضلاً عن مبادرات ترمي إلى محاربة الفقر أو زيادة الأمن البشري في البلدان الأصلية لضحايا الاتجار بالبشر. وأشارت بعض الدول إلى المشاركة في مشاريع جمع البيانات من أجل تيسير تحليل طبيعة الاتجار بالبشر ونطاقه. واضطلعت دول أعضاء بأنشطة للتوعية بالاتجار بالبشر بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ولفائدة مجتمعات محلية معينة أو فئات محددة عن طريق حملة القلب الأزرق لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو من خلال الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه). وأبرزت بعض الدول على وجه التحديد مخنة المهاجرين ووقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لعام ٢٠١٦.

جيم - اعتماد آليات فعالة للتعرف على الضحايا وتيسير حصولهم على الحماية والمساعدة، لا سيما في سياق النزاعات

٢٩ - للعديد من الدول نظم وطنية شاملة من أجل التعرف على ضحايا الاتجار ودعمهم، تشترك فيها مجموعة من أصحاب المصلحة. وهناك آليات محددة تمكن ضحايا الاتجار بالبشر أو الأشخاص الذين هم على اتصال بضححايا فعليين أو محتملين لهذا الاتجار من الحصول على التوجيه والدعم والمساعدة، بما في ذلك لإبلاغ السلطات بالحالات دون الكشف عن هويتهم. ولاحظت بعض الدول زيادة في عدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١٢).

(١١) أفادت الدول الأعضاء أيضاً بأنها أطراف في صكوك دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛ واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

(١٢) تمت الإشارة إلى المبادرات المساهمة على الصعيد الوطني والإقليمي، بما في ذلك أدلة السياسات لعملية بالي بشأن التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم.

٣٠ - وتعفي دول أعضاء عديدة ضحايا الاتجار بالبشر من الملاحقة الجنائية عن الجرائم المرتكبة نتيجة الاتجار بهم. وبالرغم من هذا التقدم، فقد لاحظت إحدى الدول، على سبيل المثال، أن الحصانة من الملاحقة بسبب جرائم البغاء لم تتمتع بها جميع الضحايا وأن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان عدم اعتبار ضحايا الاتجار مجرمين بسبب الجرائم المرتكبة في سياق التجربة التي مروا بها. وفي إطار كفالة نهج يركز على الضحايا، توفر دول عديدة الإقامة و/أو الحق في العمل بصرف النظر عن تعاون الضحية مع تحقيق هدفه مكافحة الاتجار بالبشر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت دولة عن ممارسات ناجحة تتمثل في توفير فرص عمل لضحايا الاتجار، وأشارت إلى اعترافها تسوية وضعية ضحايا إضافيين في المستقبل للحد من تعرضهم للاتجار من جديد.

٣١ - وأشارت الدول إلى أن تقديم التدريب المتخصص إلى أكبر مجموعة ممكنة من الجهات الفاعلة أمر بالغ الأهمية. فقد قامت دول أعضاء عديدة بإضفاء الطابع المؤسسي على برامج تدريب متعددة التخصصات بشأن مؤشرات الاتجار بالبشر يستفيد منها موظفون من دوائر مختلفة، وأدرجت بعض الدول تعليقات الضحايا في هذا التدريب، بشأن مواضيع منها التعرف على الضحايا، وأفضل الممارسات المركزة على الضحايا في التحقيقات والملاحقات القضائية، وتقنيات إجراء المقابلات مع الضحايا المبنية على المعرفة بالصدمات النفسية. وأبلغت عدة دول أيضا عن برامج شاملة للتدريب والتوعية للأفراد العسكريين قبل نشرهم في بعثات حفظ السلام، وللموظفين الدبلوماسيين والقنصليين قبل النشر في الخارج، تهدف إلى منع الاتجار بالبشر وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال وضحايا النزاعات وغيرهم.

٣٢ - وأشارت الدول الأعضاء إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. ولدول عديدة خدمات متخصصة، مثل الملاجئ المخصصة للنساء والأطفال، فيما تقوم حاليا دولة واحدة بوضع آلية وطنية للإحالة خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. ونتيجة لأزمة الهجرة الأخيرة في أوروبا، أبلغت دول عن وضع أطر مؤسسية متكاملة للحماية من أجل اللاجئين من النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء الآخرين. وأفادت بعض الدول بأنها تعد إجراءات خاصة للكشف عن ضحايا الاتجار في صفوف اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما القادمون من المناطق المتأثرة من نشاط تنظيم الدولة الإسلامية. واعتُبر أيضا تدريب الموظفين في القطاع الصحي، وفي مراكز استقبال اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز الاحتجاز من أجل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ممارسة جيدة.

٣٣ - وتم التأكيد على ضرورة ضمان توافر الموارد المناسبة. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول إلى زيادة في التمويل الحكومي المخصص لهذه المساعدة، فيما أفادت دول أخرى بأنها استطاعت مساعدة عدد من الضحايا أكبر من ذي قبل. كما أنشأت بعض الدول الأعضاء صناديق استثمارية لدعم ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر. ويجري إيصال معظم هذه المساعدة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة و/أو المنظمات غير الحكومية.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل أداء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشدد ولاية الصندوق على تقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا، بمن فيهم النساء والأطفال، ومؤخراً، ركز الصندوق على تقديم المساعدة المتخصصة إلى الإناث ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم الصندوق الاستثماري الدعم لـ ٣٤ مشروعاً من مشاريع المنظمات غير الحكومية في ٣٠ بلداً حول العالم، بما في ذلك البلدان التي تستقبل اللاجئين من المناطق المتضررة من النزاع، مثل إثيوبيا وألبانيا ومالطة ومصر ونيجيريا. ويسرت منح بلغ مجموعها مليوني دولار تقديم المساعدة المباشرة إلى حوالي ٢٥٠٠ ضحية من ضحايا الاتجار كل سنة عبر تقديم خدمات من قبيل توفير المأوى الأساسي، والدعم النفسي - الاجتماعي، والمشورة القانونية، والتمثيل أمام المحاكم، والتعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية الأولية والمرتببات الصغيرة. ووقت كتابة هذا التقرير، لا يزال ٥٠ اقتراحاً إضافياً على القائمة الاحتياطية من أجل الاستفادة من المساهمات الجديدة التي يمكن أن يتلقاها الصندوق الاستثماري.

٣٥ - وبالمثل، يقدم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة منحا للمشاريع التي تركز على الضحايا والتي تديرها منظمات المجتمع المدني بهدف تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والنفسية والاجتماعية والمالية للأشخاص الذين تعرضوا لأشكال الرق المعاصرة. ويعترف الصندوق بأن الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الرق المعاصرة. وفي عام ٢٠١٦، حُصص ٥٥ في المائة من أصل ٤٢ منحة قدمها الصندوق لمشاريع توفر المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال والزواج القسري والزواج المبكر. وستتاح لما مجموعه ٦٦٣ ٤ ضحية الخدمات الأساسية في المناطق الخمس.

دال - كفالة المحاسبة على الاتجار في حالات النزاع المسلح

٣٦ - وردت معلوماتٌ محدودة عن التحقيق بشأن الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح، وعن مقاضاة المتورّطين، حيث أبلغت عدة دول أعضاء عن جهودها في هذا الصدد من خلال توسيع نطاق ولايتها القضائية بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر التي تورط فيها أفراد عسكريون تابعون لها. وفي عام ٢٠١٥، اعتمدتُ جدولاً زمنياً من ستة أشهر، رهنا بالظروف المخففة، لتقوم كيانات الأمم المتحدة بإنجاز التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلبتُ إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بالجدول الزمني نفسه (انظر A/69/779). وفي القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء إجراء تحقيقاتها وفقاً لطلبي. وفي عام ٢٠١٦، سلط الضوء على بعض الأمثلة على المساءلة في تقريرتي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729) وعن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97) اللذين نوهتُ فيهما بالتحقيقات والمحاكمات الناجحة التي أجرتها عدة دول أعضاء بحق أفراد من وحداتها، مما أفضى إلى سجنهم وفصلهم من الخدمة. وتمت زيادة قدرات الدول الأعضاء على الاستجابة السريعة للاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال تعيين موظفين وطنيين مسؤولين عن التحقيق في جميع الوحدات العسكرية المنشورة؛ وقد بدأ ذلك في شباط/فبراير ٢٠١٦. وأشارت دول أعضاء عديدة أيضاً إلى أنها ستعمل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل زيادة شفافية تحقيقاتها الوطنية.

هاء - التخفيف من خطر إسهام عمليات المشتريات العامة وسلاسل الإمداد في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح

٣٧ - في معرض الإشارة إلى الاستجابات الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق سلاسل الإمداد، شدّدت الدول الأعضاء على أهمية العمل على نطاق واسع لمنع الاتجار، بما في ذلك عن طريق تعبئة القطاع الخاص وتنظيمه ذاتياً، فضلاً عن تولّي الدولة مهام التنظيم والتفتيش لأغراض التحقيق. وأشارت الدول الأعضاء إلى التدابير اللازمة لضمان ألا تسهم ممارسات وأنظمة الحكومة المتصلة بالمشتريات في الاتجار بالبشر، ومنها إجراء تحسينات تنظيمية تقتضي التطبيق الإلزامي لمبدأ أفضل مقدّمي العطاءات، وتنظيم الشركات الأم والمتعاقدة من الباطن، وتفسير إجراءات التوظيف للمتعاقدين. وأفادت بعض الدول أعضاء أنها وضعت إجراءات تنظيمية خاصة لمواطنيها العاملين في الخارج و/أو للفئات الضعيفة من العمال، منها خفض رسوم التوظيف، والأخذ بشروط الحصول على ترخيص، وتسجيل العقود، وبرامج التسجيل بالحضور شخصياً. وبُذلت جهود على المستوى التشريعي أيضاً بهدف إنهاء استيراد السلع المنتجة عن طريق العمل القسري، وتخويل السلطات إغلاق

أماكن عمل الجهات الفاعلة الخاصة أو تعليق تراخيص عملها، وحماية المبلغين عن المخالفات من رفع دعاوى مدنية وجنائية ضدهم.

٣٨ - ونظمت عدّة دول أعضاء أنشطة شارك فيها أصحاب مصلحة متعددون والقطاعان العام والخاص وركّزت على الوقاية وتحديد الحالات والدعوة في سياق معالجة قضايا البغاء والاتجار بالبشر في قطاعي الضيافة والسياحة. وقد أجرت بعض الدول الأعضاء تدريباً بمشاركة المجتمع المدني موجهاً للقطاعين العام والخاص حول الوقاية والحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال في شبكات السياحة.

رابعاً - استجابة منظومة الأمم المتحدة

ألف - المساعدة التقنية المقدّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار ومقاضاة الجناة

٣٩ - استمرت الدول الأعضاء في الحصول على المساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق برامجه العالمية ومكاتبه الميدانية على السواء، بغية التصدي للاتجار بالبشر من خلال أنشطة منفذة في جميع أنحاء أفريقيا، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية. وفي إطار البرامج العالمية وحدها، استفاد من أنشطة المساعدة التقنية المكيفة حسب الحاجة أكثر من ٣٠ بلداً. وقُدّمت المساعدة في مجال بناء القدرات على الصعيد الوطني لثمانية بلدان، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بينما حصلت سبع دول أعضاء على الدعم التشريعي. وتلقى أكثر من ٤٠٠ من العاملين في مجال العدالة الجنائية والجهات المعنية ذات الصلة تدريباً وإحاطة متخصصين من خلال زهاء ١٣ نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية تضمنت عقد حلقات عمل لبناء القدرات لصالح الجهات الفاعلة في القضاء والادعاء العام وإنفاذ القانون، وتنفيذ مبادرات لتدريب المدربين، وإجراء دورات تدريبية إقليمية لممثلي مؤسسات تدريب القضاة. ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع خطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز وتيسير التنسيق الوطني.

٤٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أطلق الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً مشتركاً يمتد على أربع سنوات هو مبادرة العمل العالمي لمنع ومواجهة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث تُقدّم المساعدة إلى ١٣ بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف). واستمرّ المكتب في توسيع قاعدة البيانات العامة للسوابق

القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التي كانت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تتضمن ١٣٥٢ قضية من ٩٤ ولاية قضائية. وقُدِّمت خلاصة عن المسائل الاستدلالية مستمدة من تلك القضايا خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقدم المكتب أيضاً الخدمات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٦، ونسّق إعداد تقرير عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/71/119)، وتنفيذ بيان رئيس مجلس الأمن بشأن الاتجار بالبشر.

باء - التخفيف من خطر إسهام عمليات المشتريات وسلاسل الإمداد في الأمم المتحدة في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح

٤١ - يكتسي عدد من القواعد والإجراءات الراسخة على نطاق منظومة الأمم المتحدة أهمية بالنسبة إلى الحؤول دون إسهام أنشطة الأمم المتحدة في الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح. وتقتضي إجراءات عمليات المشتريات في الأمم المتحدة من الشركات المتعاقدة معها الموافقة على مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك المورد والامتثال لها، وهي مدونة تمنع موردي الأمم المتحدة من الانخراط في أي شكل من أشكال العمل القسري أو الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، تشدّد مدونة قواعد السلوك على أنه يُفترض في موردي الأمم المتحدة تقديم الدعم لحماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً، وكفالة عدم ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، وتهيئة وصون بيئة يُعامل فيها جميع العاملين بكرامة واحترام، والامتناع عن التهديد باللجوء إلى العنف أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين، أو التحرش أو الإيذاء اللفظيين أو النفسيين. وتحظر شروط الأمم المتحدة العامة للعقود عمل الأطفال والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتلزم أيضاً موردي الأمم المتحدة بمراعاة جميع القوانين المعمول بها في إيفاء التزاماتهم بموجب العقد. ومورّدو الأمم المتحدة ملزمون قانوناً كذلك بالامتثال على الدوام لجميع الالتزامات المتعلقة بتسجيلهم كبائعين مؤهلين للسلع أو الخدمات للأمم المتحدة، بما في ذلك قبولهم مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة.

٤٢ - ويهيب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بالشركات في جميع أنحاء العالم إلى تكييف عملياتها واستراتيجياتها حسب ١٠ مبادئ مقبولة عالمياً في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، وإلى اتخاذ إجراءات لدعم أهداف الأمم المتحدة وقضاياها، لا سيما على النحو المحدد في خطة التنمية المستدامة عام ٢٠٣٠ التي تدعو ثلاثة من أهدافها صراحة

إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص واستتصاله وإنهائه^(١٣). ويُهاب بجميع موردي الأمم المتحدة إلى المشاركة بنشاط في الاتفاق العالمي، من خلال دعم واحترام حقوق الإنسان الدولية ورفض المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان أو التغاضي عنها.

جيم - الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتصدي لهما وكفالة محاسبة مرتكبيهما

٤٣ - في عام ٢٠١٦، قدّمتُ إلى الجمعية العامة تقريرين عن التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في تنفيذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك عن تنفيذ توصيات فريق الاستعراض المستقل لاستعراض وتقييم استجابة الأمم المتحدة لادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأوضحت الخطوات المحددة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) (انظر A/70/729 و A/71/97). وفي إطار تنفيذ توصيات فريق الاستعراض المستقل، وضعت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ عمليات موحدة لتعزيز التعاون مع الشركاء في الميدان، بما في ذلك الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المحلية، لكفالة اتباع نهج يتمحور حول الضحايا إزاء تقارير الاستغلال والاعتداء الجنسيين وحول تقديم المساعدة المناسبة وفي الوقت المناسب. ومع أنّ التوصيات كانت تتعلق بقوات حفظ السلام الدولية، فقد سعتُ إلى تطبيق المبادئ التي تركز عليها على جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن في ذلك الأفراد العسكريين والمدنيون، والمتعاقدون، ومتطوعو الأمم المتحدة، والخبراء الموفدون في مهام.

٤٤ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُتخذ عدد من الإجراءات لغرض التوحيد والتنظيم وإعطاء الأولوية لاتباع نهج متسق على نطاق المنظومة إزاء مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ففي شباط/فبراير ٢٠١٦، عيّنتُ منسقةً خاصةً معنيةً بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين لولاية مدتها ١١ شهراً وهدفها أن تعزز بدرجة كبيرة قدرة المنظمة على منع ومواجهة حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن. وبالنسبة عني، تقوم المنسقة الخاصة التي تقدّم تقاريرها عن طريق رئيس مكنتي، بتركيز جهودها على نطاق المنظومة من أجل مواءمة التدابير الجارية في مجالات المنع والإنفاذ والمساعدة وتعزيز هذه التدابير والبناء عليها ورصدها. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أنشئ فريق عمل على مستوى العمل على نطاق المنظومة برئاسة المنسقة الخاصة. وهو يجتمع كل

(١٣) الغايات ٢-٥ و ٧-٨ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة.

أسبوعين ويتألف من ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويضم أشخاصاً ذوي خبرات في مجال حقوق الإنسان، والعنف الجنساني، وحماية الطفل، والعنف الجنسي في حالات النزاع.

٤٥ - وينفذ الفريق العامل حالياً مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف حالياً على استكمال بروتوكول موحد للأمم المتحدة بشأن مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٦، أصبح يتعين على الوكالات والصناديق والبرامج الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين "في الوقت الحقيقي"، وليس سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك، شرع مكتب المنسقة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٦ في إجراء دراسة استقصائية لجمع معلومات أساسية عن معايير السلوك من كل فئات الموظفين الموفدين من جانب كيانات الأمم المتحدة العاملة في مواقع حيث حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين محتمل جداً.

٤٦ - وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ مبادرات واسعة النطاق لفائدة موظفي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويجري التحقق من سجلات جميع الموظفين المدنيين الدوليين، والمراقبين العسكريين، وضباط الشرطة، وضباط الأركان العسكريين، ومتطوعي الأمم المتحدة، في بداية نشرهم في بعثة ميدانية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، نفذت الأمانة العامة عملية تحقق واف من سجلات أعداد كبيرة من الأفراد النظاميين (أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة)، مما يكمل نطاق التحقق ليشمل جميع الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين. والدول الأعضاء ملزمة أيضاً بالتأكد رسمياً على أن سجل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يُنشرون خال من أي سوء سلوك أو انتهاكات لحقوق الإنسان سابقاً. ولا يزال جميع الموظفين يتلقون قبل إيفادهم إلى البعثة وخلال وجودهم فيها تدريباً بشأن معايير السلوك. ويجب على الدول الأعضاء أن تؤكد تقديمها للتدريب السابق للنشر. وفي الوقت الراهن، يجري في عدة بعثات اختبار برنامج للتعليم الإلكتروني حول منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من المقرر الشروع في تنفيذه بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وأنشأت عدة بعثات آليات مجتمعية لتلقي الشكاوى، وتلقت تعليمات لتعزيز إدارة المخاطر. وتمشياً مع الاستراتيجية العالمية للاتصالات الهادفة إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تُكثف جهود التوعية والدعوة في البعثات من خلال وسائط متنوعة، مع التركيز على زيادة وعي المجتمعات المحلية

سياسة المنظمة لعدم التسامح مطلقا، وعلى السلامة والسرية في حالات الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا سيما في المناطق النائية. وأنشئ في آذار/مارس ٢٠١٦ صندوق استئماني لدعم الخدمات المقدمة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكان ذلك ثمرة جهود مشتركة قادها مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني وتم تلقي تمويل من اثنتين من الدول الأعضاء وكذلك تعهدين إضافيين بتقديم أموال.

٤٧ - ولتنفيذ المقتضيات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن بشأن الاتجار وقرار المجلس ٢٢٧٢ (٢٠١٦) بشأن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومحاسبة الجناة داخل وحداتهم، أنشأت جميع البعثات فرق عمل تُعنى بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعيّنت جهات تنسيق. كما أنشئت أفرقة للاستجابة الفورية كلّفت بجمع الأدلة والحفاظ عليها عقب ورود تقارير عن ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين. ويعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية على إعداد مجموعة أدوات تدريبية محدّدة الأهداف. وأدخلت الأمانة العامة إجراءات نشر جديدة في شباط/فبراير ٢٠١٦، تقتضي من البلدان المساهمة بقوات أن تُلحق، بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦، موظفين بجميع الوحدات العسكرية المنتشرة لتيسير التحقيقات الوطنية التي تجريها الدول الأعضاء. وأجرت عدة دول أعضاء تحقيقات في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وجرت أيضا زيادة الجزاءات المالية المفروضة في حالات الاستغلال والانتهاك جنسيين، وذلك بهدف تعزيز المساءلة لدى جميع فئات الموظفين. وعلى نحو ما طلبه المجلس في القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، استكملت الأمانة العامة في تموز/يوليه ٢٠١٦ توجيهات حول قرارات إعادة الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة المشكّلة إلى الوطن عندما تتوفر أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام. وفي حين يشير القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) أيضا إلى القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، يهاب بالدول الأعضاء إلى اعتماد معايير مماثلة لتلك المفصلة في التوجيهات. وفي قرارها ٢٨٦/٧٠، طلبت الجمعية العامة إنشاء آلية خاصة للإبلاغ، من أجل تضمين تقارير المبلّغين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين معلوماتٍ عن الادعاءات المتصلة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن.

٤٨ - ونفذت مفوضية حقوق الإنسان توجيهات داخلية محدّدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأصدر برنامج الأغذية العالمي مدونة لقواعد السلوك تحدد مسؤوليات الموظفين

بهدف تعزيز تدابيرهِ الداخلية الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما وضع اختصاصاتٍ محددة لجهات التنسيق القطرية المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعزز البرنامج آليات التحقيق القائمة لكفالة الاستجابة السريعة للحالات المبلغ عنها. كما بذل جهوداً لرفع مستوى الوعي وبناء القدرات، منها تقديم إحاطات إعلامية للمكاتب القطرية؛ وإعداد برنامج للتعليم الإلكتروني حول منع الغش والفساد والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتضمين الدورات التدريبية برامج خاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وإدراج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في التوجيهات المتصلة بتقييم المخاطر والموجهة إلى المكاتب القطرية.

دال - التدابير التي تتخذها وكالات الأمم المتحدة العاملة في مناطق نزاع مسلح أو ما بعد النزاع لبناء قدرتها التقنية على التصدي للاتجار بالبشر

٤٩ - تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شراكة وثيقة مع الدول وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتحديد ضحايا الاتجار من بين اللاجئين المعترف بهم وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام لكفالة توفير الحماية الدولية الواجبة للذين يخشون التعرض للاتجار، أو للأشخاص الذين قد يعانون من أضرار جسيمة بوصفهم ضحايا للاتجار بالبشر في بلدانهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة. وفي إطار استراتيجية المفوضية وخطة عملها الإقليمية للتصدي للاتجار والتهرب من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، قامت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة بتحديد حوالي ٣٦٣ من ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم وغادر ٨٠ في المائة منهم إلى بلدان إعادة التوطين في عام ٢٠١٦. ويجري حالياً تحديث إطار مشترك بين المنظمة والمفوضية لوضع إجراءات تشغيل موحدة لتحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم. وساهمت مبادرة إقليمية لحماية الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ أطلقتها المفوضية في مصر واليمن هي مبادرة "عش، وتعلم والعب بأمان"، في الحد بقدر كبير من الاتجار بالأطفال الإريتريين المسجلين غير المصحوبين من السودان وإثيوبيا في عام ٢٠١٥.

٥٠ - وبتنظيم حلقة عمل إقليمية عُقدت في الأردن في تموز/يوليه ٢٠١٦، ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود الرامية إلى تحسين تحديد ضحايا الاتجار بين اللاجئين والمشردين من الجمهورية العربية السورية والعراق وتوفير الحماية والمساعدة لهم. وقدمت المساعدة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في وضع نهج استباقي ومنهجي لفرز وتحديد ضحايا الاتجار من بين اللاجئين والمشردين الفارين من النزاعات في

هذين البلدين، وتوفير الحماية والمساعدة والدعم، بما في ذلك الإحالة المناسبة. واستناداً إلى نتائج هذا النشاط سيصدر قريباً منشور عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يفيد في تعزيز عملية تحديد الأشخاص المتّجر بهم بين السكان اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة لهم وسوف يستخدم لأغراض الاضطلاع بمزيد من أنشطة بناء القدرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٥١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء ومجموعات المجتمع المدني حسبما طلبه مجلس حقوق الإنسان. وتعمل المفوضية حالياً على وضع الصيغة النهائية لدراسة عن الاتجار لغرض نزع الأعضاء وهي تجري بحثاً عن أشكال الاستغلال والصلات وأوجه التداخل بين الاتجار والرق والتجارب الشبيهة بالرق.

٥٢ - وبالمثل، واصلت اليونيسيف تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات لضحايا العنف الجنسي والجنساني في بيئات النزاع وما بعد النزاع، بمن في ذلك ضحايا الاتجار. وتشمل الخدمات دعم تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية وخدمات المساعدة القانونية والدعم لغرض إعادة الإدماج. وواصلت اليونيسيف الترويج للتحقيقات الملائمة للأطفال والمراعية للاعتبارات الجنسانية.

٥٣ - ويوثق مكتب ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، من خلال آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، حالات اختطاف الأطفال والانتهاكات ذات الصلة، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وفي القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، طلب إلي مجلس الأمن أن أدرج في مرفقات التقارير المقبلة بشأن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاع المسلح الضالعة في أنشطة خطف الأطفال في تلك الحالات، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي الساري. واستجابة لذلك الطلب، أدرجت ستة أطراف في مرفق تقريرني بشأن الأطفال والنزاع المسلح الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/70/836-S/2016/360).

٥٤ - وواصلت المنظمة الدولية للهجرة تحديد ضحايا الاتجار وغيرهم من المهاجرين الضعفاء وقت الأزمات وحمايتهم وتقديم المساعدة الشاملة المباشرة لهم. وأدخل مزيد من التحسينات على أداة مصفوفتها لتتبع التشرّد بحيث تسجل البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر واستغلالهم في حالات الطوارئ. ويساعد مسح تدفقات المهاجرين ضمن تلك الأداة على تحديد الفئات السكانية موضع الاهتمام، بمن في ذلك ضحايا الاتجار والاستغلال المحتملون والفعليون أثناء الأزمات ويسرّ توفير الحماية العاجلة والمساعدة الفورية للفئات المتأثرة بالأزمات أو الأفراد الضعفاء والضحايا الذين يتعذر وصول جهود الاستجابة الإنسانية إليهم. وكشفت دراسة استقصائية لتدفقات المهاجرين إلى أوروبا في عام ٢٠١٦ (لا سيما

من الجمهورية العربية السورية وأفغانستان وباكستان) أن ما يصل إلى ٧٥ في المائة من المهاجرين استجابوا بصورة إيجابية لواحد على الأقل من المؤشرات. وتعمل المنظمة أيضا على وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار والاستغلال في أوقات الأزمات وتعزز إجراء دراسات جديدة بشأن هذا الموضوع في المستقبل^(١٤). كما تشارك المنظمة حاليا في التصدي للاتجار بالبشر واستغلالهم في العراق، ولا سيما جرائم الاتجار والاستغلال المرتكبة ضد الإيزيديين وفي اليمن وليبيا.

٥٥ - وتُنشر بشكل منتظم وحدات الدعم والأفرقة المتخصصة التابعة لشرطة الأمم المتحدة والمعنية بمكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة للعمل في البعثات الميدانية لحفظ السلام وتُسند إليها ولاية منع الجريمة المنظمة وتعطيلها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص في حالات ما بعد النزاع، وتعزيز قدرة شرطة الدولة المضيفة، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والإنتربول وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة. وأنشئت هذه الوحدات مؤخرا في البعثات القائمة لإدارة عمليات حفظ السلام في مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي، ويجري باستمرار تقديم الدعم لشرطة الدولة المضيفة في أفريقيا الوسطى وليبريا وكوت ديفوار. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعدت عناصر الشرطة برامج تقاسم المواقع من أجل الاضطلاع بأنشطة التوجيه والرصد وإسداء المشورة لوكالات إنفاذ القانون المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر. وهناك أيضا مناقشات جارية بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إجراء دورات للتدريب والتوعية بشأن الاتجار بالبشر لفائدة الشرطة المحلية.

٥٦ - والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، التي تشرف عليها إدارة الشؤون السياسية، تعمل أيضا بشكل وثيق مع السلطات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في أفغانستان، والصومال، والعراق، وليبيا. وتعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بشكل وثيق مع حكومة العراق ومكتب حكومة إقليم كردستان المعني بشؤون الاختطاف لتوثيق ورصد حالات اختطاف النساء والفتيات على يد تنظيم الدولة الإسلامية، فضلا عن تنسيق الدعم المقدم للأشخاص الذين تم إنقاذهم.

(١٤) سوف تركز هذه الدراسات تحديدا على جهود الاستجابة في نيبال ومنطقة غرب البلقان وعلى الأدوات المحددة التي تستخدمها المنظمة الدولية للهجرة لتقييم مدى ضعف السكان الفارين من الأزمات أمام الاتجار والاستغلال.

وتقوم البعثة بأنشطة التوعية والدعوة، لأغراض منها تقديم الدعم الشامل للمتعرضين للعنف الجنسي والاتجار بالبشر، وذلك بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والزعماء الدينيين، وتعمل مع مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لإنشاء قدرة مخصصة في البعثة لدعم ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.

٥٧ - وشاركت أيضا البعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة ذات الولايات الإقليمية في جهود الدعوة والوقاية. فعلى سبيل المثال، قدم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الاتجار ويشترك مع عدد من الجهات صاحبة المصلحة في الدعوة إلى منع الاتجار بالبشر، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وأثار مسألة الاتجار بالبشر في سياق النزاع الدائر في مالي، وتناول اتجاهات الهجرة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ويقدم المكتب أيضا تقارير منتظمة بشأن مسألة الاتجار بالبشر كجزء من رصده لأنشطة جماعة بوكو حرام.

٥٨ - وعقدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، مشاورات للخبراء في تموز/يوليه ٢٠١٦ عن استغلال العمال في سلاسل الإمداد. وكان الاجتماع جزءا من مشروع أكبر بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد، ويهدف هذا المشروع إلى الحد من إمكانية تعرّض العمال للخطر في سلاسل الإمداد من خلال تعزيز الاستراتيجيات القائمة على تعدد الجهات صاحبة المصلحة والاستراتيجيات القائمة على الصناعة.

٥٩ - وفي إطار تنفيذ ولاية الرصد العالمي المسندة إليه بشأن منع الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها، يقيّم المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية مختلف أنواع الحالات استنادا إلى إطاره التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية، بما في ذلك تلك التي قد تؤدي إلى التشرد القسري والهجرة القسرية والاتجار بالبشر، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في سياق الهجرة القسرية والاتجار بالبشر، والتي قد تصل إلى حد الجرائم الوحشية. واستنادا إلى هذا التقييم، يقدم المكتب المشورة لي لمنظومة الأمم المتحدة، ويقدم توصيات بشأن الإجراءات الوقائية، وي طرح الشواغل على الدول الأعضاء والمجتمع المدني^(١٥).

(١٥) خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، نظم المكتب اجتماعا بعنوان: "شهادات: مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة القسرية"، استكمالا للاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن حركات الترحيل الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦٠ - وتمشيا مع ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب، تشجع لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من مديرتها التنفيذية، الدول الأعضاء على تجريم تيسير تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛ وإصدار وثائق سفر أو هوية مزورة؛ أو اقتناء هذه الوثائق المزورة أو توفيرها أو حيازتها؛ وتمكين غير المواطنين من البقاء بصورة غير قانونية في الدولة. وقد سعت اللجنة إلى زيادة وعي الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بمحنة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية وبوكو حرام وحركة الشباب، وأوصت في تقريرها الثالث بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) (انظر S/2015/975)، بأن تقوم الدول الأعضاء، في جملة أمور، بوضع آليات إقليمية فعّالة للتعاون عبر الحدود والعمل عن كثب مع المجتمعات المحلية الحدودية من أجل تيسير بناء المعارف.

٦١ - وفيما يتعلق بتعزيز تدابير مراقبة حدود الدول، تعكف منظمة الطيران المدني الدولي حاليا على تعديل المرفق ٩ بالقواعد القياسية والممارسات الموصى بها بشأن مراقبة الحدود في المطارات الدولية من أجل تعزيز إجراءات الرقابة الحدودية المتعلقة بمعاملة القُصّر الذين يسافرون بطريق الجو، وبذلك توفر حماية إضافية من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياقات النزاع المسلح. وتوجد لدى المنظمة أدوات أخرى، مثل برنامج تحديد هوية المسافرين، تعزز من خلالها نظاما قويا لإدارة عملية تحديد الهوية، وتوفير وثائق سفر حديثة ومؤمنة وضمنان فعالية الضوابط الحدودية والمتعلقة بالتعرف على الهوية. وتساعد المنظمة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية برنامجها لتحديد هوية المسافرين، ومن ثم تعزيز قدراتها على تسريع تحركات المسافرين الشرعيين، واعتراض الأشخاص الذين يمثلون خطراً بالغاً والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر. ومن خلال استراتيجية برنامج تحديد هوية المسافرين، والقواعد القياسية والممارسات الموصى بها الواردة في المرفق ٩ تساند المنظمة بقوة أيضا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٦٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أيد ١٢٧ من الجهات صاحبة المصلحة خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني. والميثاق الذي يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والعقلية ويدعو تحديداً إلى توفير الخدمات المناسبة، بما في ذلك تسهيل الحصول على الخدمات الصحية والنفسية - الاجتماعية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الأزمات يسري ما ورد فيه أيضا على جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام. وتقوم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حاليا بإنشاء فرقة عمل من أجل وضع مبادئ توجيهية شاملة بشأن إدماج مسائل الإعاقة في الأزمات الإنسانية، وستتضمن هذه المبادئ توجيهات من أجل بذل

جهود شاملة يستفيد منها جميع الضحايا ذوو الإعاقة العقلية و/أو البدنية الذين يتجر بهم في التزاعات المسلحة.

خامسا - التوصيات

٦٣ - إنني أحث مجلس الأمن على القيام بما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات التالية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها واتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقين بها بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول من خلال التجريم الفعلي للاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وتعزيز التعاون الدولي؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتناول مسألتي منع الاتجار بالأشخاص والتصدي، بما في ذلك ضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم ذات الصلة؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها الرامية إلى التحقيق والمحكمة في القضايا التي تنطوي على اتجار بالأشخاص، بطرق من بينها استخدام تقنيات التحقيقات المالية في الوقت المناسب، وأساليب التحري الخاصة وغيرها من الأدوات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، واعتبار الاتجار بالأشخاص جرماً أصلياً في التشريعات المتعلقة بغسل عائدات الجريمة؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في إقامة الولاية القضائية بما يتماشى مع المادة ١٥ من الاتفاقية للمحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر التي يرتكبها رعاياها في الخارج؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على تدريب جميع أفراد عمليات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد الذين يتم نشرهم في مناطق النزاع وما بعد النزاع على التصدي للاتجار بالأشخاص، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقييم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بوصف ذلك عنصراً إلزامياً في دورات التدريب السابق للنشر، وضمان إدماج هذا الجانب في معايير الأداء والاستعداد التشغيلي التي يتم تقييم القوات على أساسها؛

(ز) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيادة عملية وضع نظام لجمع البيانات لكي تستخدمه بعثات الأمم المتحدة والكيانات العاملة في مناطق النزاع وما بعد النزاع، لغرض الإبلاغ في إطار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار القادمين من مناطق النزاع وما بعد النزاع لإدراجها في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص؛

(ط) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعداد ونشر مواد لتوحيد التدابير والمنهجيات والمؤشرات للتعرف على حالات الاتجار بالأشخاص في أقرب وقت ممكن ومنعه منذ بداية النزاع، بغرض استخدام هذه المواد في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

(ي) الإقرار بدور وإسهام المجتمع المدني في تعزيز عمليات تحديد وإحالة ضحايا الاتجار القادمين من مناطق النزاع وما بعد النزاع؛

(ك) الإحاطة علماً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وللإبلاغ بالأشخاص بما في ذلك في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ل) الإحاطة علماً بالإجراءات والضمانات الحالية في إدارة المشتريات العامة في الأمم المتحدة وسلاسل الإمداد لضمان ألا تُسهم في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

٦٤ - وقد يود مجلس الأمن أن يطلب إليّ تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لمنع والتصدي له.